



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبيلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج 300 د.ج	100 د.ج 200 د.ج	
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية : 250 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . اطلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ونمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
5 يناير سنة 1984، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

233I

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق
31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مفتش عام برئاسة الجمهورية.

I33I

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1342

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1345

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1348

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1352

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1355

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1359

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في مخابر مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1362

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

1365

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1336

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1339

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1340

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

1341

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون القنصلية.

1341

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

1341

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير «أفريقيا».

1341

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

1341

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام نواب مديري.

1341

المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم
الطبية بوهراڤ بجماعة وهران. I372

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق
المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم
الطبية بعناية بجماعة عناية. I372

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو
سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة
المستفيدين مع رخص بيع التبغ التى أعدتها
فى 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة
1983 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية
البليدة. I373

مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك
مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات
التعليم الثانوى والتقنى. I367

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق
المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم
الطبية بالجزائر بجماعة الجزائر. I371

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق
المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم
الطبية بقسنطينة بجماعة قسنطينة. I371

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404
الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد
محمد السعيد متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو
سنة 1982، بوزارة الداخلية.

بحسب مرتب المعنى على أساس الرقم
الاستدلالي 295، المطابق للدرجة الثامنة من سلكه
الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع
حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق
31 غشت سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام
مفتش عام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد
مصطفى بوالطيب، بصفته مفتشا عاما برئاسة
الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق
5 يناير سنة 1984، تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام
1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد
عبد الرحمن لحسن متصرفا متمرنا ابتداء من 21
يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع
حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد سى محند الصالح محمدى متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق للدرجة الثامنة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد الطيب بوشينى متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 395 المطابق للدرجة الثامنة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد السلام بن القصيرة متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد معمر اسماعيل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء 21 يونيو سنة 1982 بوزارة الداخلية.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولود بن ياحى متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مصطفى مقمون متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370، المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

بهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه فى الزيادة باسم العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولدى ونيسى متصرفا متمرنا ابتداء 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، تعين الأنسة خديجة بنت بلال متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد الطاهر شنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد شب الله متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، تعين الأنسة فتيحة قدودة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مسعود غزبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد ابراهيم حرشاوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد لطفى حراث متصرفا متمرنا، الرقم

بهذا التمييز يكون المعنى قد استنفذ جميع حقوقه في الزيادة باسم العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد حمدي متصرفا متمرنا ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، بوزارة الداخلية.

يحسب مرتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالي 370 المطابق للدرجة السابعة من سلمه الاصل.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يرسم السيد مختار عثمانى ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وثلاثة أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يرسم السيد محمد غامري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يرسم السيد مراد قارة زعيتري ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان وستة أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ترسم الأنسة جويذة خليفة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد حكيم دشير في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن البرنامج العلمي والبيداغوجي للتكوين العالي في المواصلات السلوكية واللاسلكية، شعبة «معالجة الإشارة».

ان وزير الدفاع الوطني،
ووزير التعليم العالي،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى لما بعد التدرج،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 198 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن فتح الدراسات العليا لتحضير شهادة الماجستير في المواصلات السلوكية واللاسلكية شعبة «معالجة الإشارة» بالمدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري،

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد صار ملوك متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد مولود مسارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد الطاهر صاري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يعين السيد حميد تاغلايت متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد مختار دحو في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالي عن وزير الدفاع الوطني
رفيق عبد الحق برارحي
الامين العام
مصطفى بلوصيف

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار البرامج الرسمية التي تدخل في التكوين العالي لنيل شهادة الماجستير في المواصلات السلوكية واللاسلكية شعبة «معالجة الاشارة».

المادة 2 : ترفق بهذا القرار الاعمال العلمية والبيداغوجية التي تتكون منها البرامج، وكذلك الحجم الزمني الكلي المحدد لها تباعا.

الملحق

الاعمال العلمية والبيداغوجية

العنوان المقررات	الحجم الزمني الاسبوعي	الحجم الزمني الكلي
السداسي الاول :		
- نظرية الاشارة	03	45
- نظرية الاعلام	02	30
- مكملات في الرياضيات	03	45
- اللغة الاجنبية	02	30
- المحاضرات - الندوات	-	-
السداسي الثاني :		
- نقل الاشارة	03	45
- الفرز	02	30
- نظرية الكشف	04	60
- اللغة الاجنبية	02	30
- البيداغوجية	-	-
- المحاضرات - الندوات	-	-
السداسي الثالث :		
- اشغال البحث في المخبر	-	-
- المحاضرات - الندوات	-	-
السداسي الرابع :		
- اشغال البحث في المخبر	-	-
- المحاضرات - الندوات	-	-
- تحرير رسالة الماجستير وتقديمها.	-	-

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الغنى عقبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الله فاضل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بطرابلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد شريف سيسبان بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية السودان الديمقراطية بالخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد العايدى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المملكة الاردنية الهاشمية بعمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد قادري، بصفته سفيرا فوق العادة

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عدن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد سعد الديق نويوات، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد عيسى مسعودي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية اندونيسيا بجاكرتا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد على عبد اللاوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد كلو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الزمبابوى بهرارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بختى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازافيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بورندي في هوجمبورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز بوالقرون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية أوغندا في كمبالا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد مسعود آيت شلال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الصيغ الشعبية ببيكين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد بلقاسم بوح يحيى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ألمانيا الديمقراطية ببرلين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز قسارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الشعبية المجرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد المصطفى معيزة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية بنين الشعبية بكونونو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد العزيز يادى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد جمال يعلى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية أنغولا الشعبية بلواندا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد لعللى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مدغشقر بانتاناناريفو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين جودي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الموزمبيق الشعبية بما بوتو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد مراد بوح الشيخ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية كينيا بنيروبي.

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ تشيكوسلوفاكيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد العياشي ياكرو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الولايات المتحدة الامريكية بواشنطن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى هيئة الامم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد رضا مالك، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بلندن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد اسماعيل حمداني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة السويد بستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الصالح دمبيري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى كندا بأوتاوا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بوزادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد نصر الديع حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية بهانوي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الاخضر بلعيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى كوريا الشمالية في بيونغ يونغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أنيس صالح باي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخارست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد هبد الرحمن بن صيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد غفور الديع دلسي، بصفته سفيرا فوق العادة

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد حفيظ كرماني، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أمانة البراطورية اليابانية بطوكيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد المجيد أوشيش، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الأرجنتين في بيونس آيرس.

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد ملوح، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد المجيد محمدي، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد إبراهيم طيبي، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد شعيب طالب بوعذيب، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الفيدرالية الألمانية في بون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد إبراهيم الميلي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية اليونانية بأثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد فرحات الوناس، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة بلجيكا ببروكسل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرحمن شريط، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الإيطالية في روما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الحميد الأطرش، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى إسبانيا في مدريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد الطيب بوالحروف، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية البرتغال في لشبونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محيي الديع عابد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسل (بلجيكا).

مراسيم مؤرخة في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد سفرجلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد العربي بلعربي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقفصة (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد مولاي عبد الرزاق شابو، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد شناف، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أرزقي شرفاء، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشارلوفيل مزيار (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى مفراوى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية بتولوز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرحمن لعلو، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محند أكللي بـ عمر، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باوبر فيلى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد شواقي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد زيق الديع رودسلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا وأمريكا اللاتينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد نجيب بولبين، بصفته مديرا «لآسيا وأمريكا اللاتينية» لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد عنتر داود، بصفته نائب مدير للعلاقات الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحسن شعاف، بصفته نائب مدير تنقل الإلجاب وأقامتهم، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد كمال يوسف خوجة، بصفته نائب مدير الزيارات والبرامج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد أحسن فزيري، بصفته نائب مدير الحصانات والامتيازات لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الوهاب كرماني، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القنصلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد يوسف كريب، بصفته مديرا للشؤون القنصلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد حميدة رضوان، بصفته مديرا بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام مدير «أفريقيا».

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 انتهى مهام السيد عمرو بق غزال، بصفته مدير إفريقيا لتكليفه بمهام أخرى.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
في طرابلس..

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
عبد الرحمن شريط سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
المملكة الهاشمية الاردنية في عمان..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
عبد الكريم غريب سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
لبنان في بيروت..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام
1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
محمد العربي ولد خليفة سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية اليمنية في عدن..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
أحمد عمرانى سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية مالي في باماكو..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
حسين مغلاوى سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية مدغشقر في انتاناناريفو..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
محمد ملوح سفيرا فوق العادة ومفوضا

هيسى سفرجللى، بصفته نائب مدير آسيا الشرقية
لتكليفه بمهام أخرى..

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
حنفى أوالصديق، بصفته نائب مدير جنوب
افريقيا ووسطها وشرقها، لتكليفه بمهام أخرى..

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
رابح عامر، بصفته نائب مدير آسيا الغربية
لتكليفه بمهام أخرى..

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
محمد بوع حسين، بصفته نائب مدير الشؤون
الاقتصادية والمالية، لتكليفه بمهام أخرى..

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد
محمد ناصر عجالي، بصفته نائب مدير التخطيط
والتعاون الدولي والتلخيص، لتكليفه بمهام
أخرى..

هراسيم مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق
أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين سفراء
فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
مسعود آيت شعلال سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية التونسية في تونس..

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد
محمد علي عمار سفيرا فوق العادة ومفوضا

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز يادى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية بينيغ الشعبية فى كوتونوم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد حنفى أوالصديق سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية أنغولا الشعبية فى لواندا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد جمال الديغ غرناطى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية الكونغو الشعبية فى برازافيل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية الهند فى نيودلهي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد علاهم سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى موسكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الفنى عقبى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية الصين الشعبية فى بكين.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية الصومال الديمقراطية فى مقاديشيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد رشيد بن الشيخ الفقون سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى غينيا بيساو فى بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى بوعكاز سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية كينيا فى نيروبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سنوسى بريكسى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية موزمبيق فى ماپوتو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب كرمان سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية زمبابوى فى هارارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحسن فزيرى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية ساحل العاج فى أبيجان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد صالح فلاح سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى لدى جمهورية بورندى فى بوجمبورة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد نجيب بولبينه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بلغاريا الشعبية في صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد حسين جودي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد سحنون سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الميلي ابراهيمي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد العيدى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب عبادة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى كندا في أوتاوة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد يوسف كريبع سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ألمانيا الديمقراطية في برلين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد الاطرش سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في براغ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد الله فاضل سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد النور بكة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخريست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد مشاطى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية هنغاريا الشعبية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عيسى سمرجلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية في هانوى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز قارة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى بو الطيب سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد جلول خطيب سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الأرجنتين في بيونس آيرس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد نصر الدين حفاظ سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان في طوكيو.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عمرو بن غزال سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيدرالية الالمانية في بون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد سيد أحمد غزالي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد حمو بوزادة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هولندا في لاهاي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مراد بن الشيخ سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايطاليا في روما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل حمداني سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اسبانيا في مدريد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بلقاسم بن يحيى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان في أثينا.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة 3 : يخصص الامتحان لنواب المقتصدين المرسمين والموظفين الذين هم في نفس المستوى العاملين في مصالح المقتصدية ولهم تكوين مالي ومحاسبى وقضوا ثمانى (8) سنرات في الخدمة، وعمرهم ثلاثون (30) سنة على الاقل وخمس وأربعون (45) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بمشر سنوات (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 99 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

(هـ) اختبار فى اللغة الاجنبية للمتشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : I.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته ثلاثون دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر (OI) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان فى مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 12 : يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها فى

فى المادة 12 أعلاه، من :

المادة 6 : تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

I - استمارة المشاركة فى الامتحان تسلمها الادارة،

2 - عقد ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترشيح،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 - بيان الخدمات الفعلية تعدده المصلحة المسيرة،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على خمسة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى الثقافة العامة فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى والمالى والمحاسبى فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار فى الوسائل القانونية والمحاسبية لانجاز المنشآت الاساسية المدرسية وتجهيزاتها وتسييرها وصيانتها، المدة : 3 ساعات، المعامل :

4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(د) اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعتان (2)

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

- تنفيذ الميزانية، طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

التشريع المالي والمحاسبة في المؤسسات العمومية :

- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي - الاستقلال المالي في المؤسسات،
- المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته - تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم - المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965،

- كفالة المحاسبين - الحسم،
- النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
- تسيير الصناديق المالية وعملها،
- الكتابات والوثائق الحسابية،
- الايرادات والنفقات،
- المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
- الحالات المالية،
- مرتبات الموظفين وأجورهم - طرق اعدادها - الوثائق المطابقة،
- حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعداده،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجرود،
- الموازنة،
- المراقب المالي والوصاية المالية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404

الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان الوزير الاول،

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني، عضوا،
- مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول
الامين العام وبتفويض منه
ابن سالم دمرجي المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المقتصدين المالية العامة :

- قانون المالية، هدفه ومحتواه،
- الميزانية، تعريفها واعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،

وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 09 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة

1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية مسابقة على أساس الاختبارات للاتحاق بسلك المقتصدين فى مؤسسة التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3 : تخصص المسابقة للحائزين للسانس فى الحقوق أو فى العلوم أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معترف بمعادلتها، بالافون (35) سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 من أقصى ما يمكن احرازه من النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

I - طلب المشاركة فى المسابقة يؤرخه ويوقعه المترشح،

2 - عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،

4 - استمارة المشاركة في المسابقة تقدمها مديرية التربية،

5 - شهادة الجنسية،

6 - نسخة من السوابق القضائية،

7 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاجزاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات فى التعليم الثانوى والتقنى، 3 نهج الاستاذ فانسان التيليملى - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للمسابقة، وتنتشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية للقبول، واختبارين شفويين للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - دراسة نص ذى طابع اقتصادى وسياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - اختبار فى القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسى والادارى فى الجزائر، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج - سؤال فى مبادئ المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية، للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوى للنجاح :

أ - حوار مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها،

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 15 دقيقة، المعامل : 2.

ب - سؤال فى مبادئ القانون الادارى العامة.

مدة التحضير : 30 دقيقة، ومدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 11 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 12 : لا يمكن أن يشارك فى الاختبارين الشفويين للنجاح الا المترشحين الذين أحرزوا المعدل المتوسط الذى تحدده اللجنة فى الاختبارات الكتابية للقبول.

المادة 13 : يعلن، فى حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين أحرزوا المعدل

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك المقتصدين
المالية العامة :

- قانون المالية، هدفه ومحتواه،
- الميزانية، تعريفها واعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
- تنفيذ الميزانية، طرق الانفاق والامس بالصرف والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- الصفقات العمومية.

التشريع المالي والمحاسبة في المؤسسات
العمومية

- مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي - الاستقلال المالي في المؤسسات،
- المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته - تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم - المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965،

- كفالة المحاسبين - الحسم،
- النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
- تسيير الصناديق المالية وعملها،
- الكتابات والوثائق الحسابية،
- الايرادات والنفقات،
- المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
- الحالات المالية،
- مرتبات الموظفين وأجورهم - طرق اعدادها - الوثائق المطابقة،
- حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعدادته،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجرود،
- الموازنة،

الذي تحدده اللجنة في مجموع الاختبارات، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني،
- عضوا،
- مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الأكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجي
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

— المراقب المالي والوصاية المالية.

مبادئ عامة في القانون العام :

1 — المؤسسات السياسية والادارية العامة :

— البلدية، الدائرة، الولاية.

2 — المبادئ العامة للعمل الادارى :

— التسلسل السلمى للسلطات الادارية،

— العقود الادارية، نماذجها المختلفة، النظام

القانونى،

— علاقة الادارة مع الاشخاص،

— مساواة الاشخاص أمام المرفق العام وأمام

الاعباء العامة،

— مسؤولية الادارة بسبب الاضرار التى

تلتحقها بغيرها والتطبيقات التى تقوم بها.

3 — المبادئ العامة فى تسيير الموظفين :

أ — الاعوان العموميون، الموظف والعون المتعاقد :

— وضعية الموظف مع حيث قانونه الاساسى،

ب — الدخول فى المرفق العام :

— مختلف طرق التوظيف (القواعد العامة

للمسابقات)،

ج — حقوق الموظفين وواجباتهم :

— حرية الموظف، مزايا حياته المهنية،

المرتب، الترقية، الانظمة التأديبية، انتهاء المهام،

والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404

الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء

امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع

التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة

المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص

التي عدلته وتتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة

بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى مايو سنة

1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى

28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968

والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26

أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة

الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى

أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف

العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى

3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة

بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 10 المؤرخ فى

6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982

المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 - عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

5 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 - بيان الخدمات الفعلية للمترشح،

7 - استمارة المشاركة في الامتحان تقدمها الادارة المستخدمة،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار عملي يتناول أعمال مصالح المقتصدین مثل اعداد الميزانية، واجراء الدفع وتصفية المرتبات والاجور واعداد الوثائق المطابقة أو اعداد حالة مالية أو حساب التسيير الخ المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

ب - تحرير وثيقة بعة تحليل ملف، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدین في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك نواب المقتصدین في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة وأربعون (45) منصبا.

المادة 3 : يخصص الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين والموظفين فى الاسلاك التى لها نفس المستوى الذی قضوا 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغ عمرهم أربعين (40) سنة على الاكثر فى أول يناير مع سنة الامتحان.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو مثله، رئيساً،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- مدير الموظفين والتكوين أو مثله، عضواً،
- مفتش عام في التسيير، عضواً،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني، عضواً،
- مقتصد مرسوم، عضواً.

المادة 14 : يمين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الأكثر، بعد إشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذراً مقبولاً، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الأول
الأمين العام وبتفويض منه
ابن سالم دمرجي المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك نواب المقتصدين

المالية العامة :

- قانون المالية، هدفه ومحتواه،

ج - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.

مدة التحضير : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوي والتقني، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير - الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين للامتحان وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتضدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

— الميزانية، تعريفها واعدادها، ميزانية الدولة وميزانية المؤسسات العمومية،
— تنفيذ الميزانية، طرق الانفاق والامر بالصرف والتصفية والدفع،
— مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب،
— الصفقات العمومية.

التشريع المالي والمحاسبة في المؤسسات العمومية :

— مفهوم المؤسسة العمومية ونتائجه على الصعيد المالي — الاستقلال المالي في المؤسسات،
— المحاسب العمومي، مهمته وصلاحياته — تعيين الاعوان المحاسبين واعتمادهم،

— مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم — المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965،

— كفالة المحاسبين — الحسم،
— النظام الجبائي في المؤسسات العمومية،
— تسيير الصناديق المالية وعملها،
— الكتابات والوثائق الحسابية،

— الايرادات والنفقات،
— المحاسبة الخاصة بعمليات الانفاق،
— الحالات المالية،

— مرتبات الموظفين وأجورهم — طرق اعدادها — الوثائق المطابقة،

— حساب التسيير، هدفه، هيكله، اعدادته،
— حسابات نهاية السنة المالية،
— الجرود،

— الموازنة،
— المراقب المالي والوصاية المالية.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها I من 20 من أقصى ما يمكن احرازه من النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- I - طلب المشاركة فى المسابقة يؤرخه ويوقعه المترشح،
- 2 - عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- 3 - نسخة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل،
- 4 - استمارة المشاركة فى المسابقة تقدمها مديرية التربية،
- 5 - شهادة الجنسية،
- 6 - نسخة من سجل السوابق القضائية،
- 7 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة،
- 8 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر،
- 9 - شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات فى التعليم الثانوى والتقنى، 3 نهج الاستاذ فانسان التليملى - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والمتملق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 10 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها مائة (100) منصب.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمتشحين الحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها البالغين (35) سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 8 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للمسابقة، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 9 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على خمسة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - دراسة نص ذي طابع اقتصادي وسياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - اختبار في القانون العام يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري في الجزائر، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج - سؤال في مبادئ المالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الأجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية، للمترشحين يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

أ - حوار مع اللجنة انطلاقا من موضوع يتعلق بتنظيم مؤسسة عمومية وسيرها،

مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة السؤال : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 11 : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة 12 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح إلا المترشحون الذين أحرزوا المعدل المتوسط الذي تحدده اللجنة في الاختبارات الكتابية للقبول.

المادة 13 : يعلق، في حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين أحرزوا المعدل الذي تحدده اللجنة في مجموع الاختبارات، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني،
عضوا،

- نائب مقتصد مرسوم، عضوا.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نواب مقتصدين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16 : كل مترشح لا يُلْتَحَق بمنصبه، خلال شهر على الأكثر، بعد إشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

- الامر بالصرف، الدفع، مراقبة النفقات
الملتزم بها، مسؤولية الامر بالصرف
والمحاسبين،

الخزينة العامة :

- تنظيمها الحالي واختصاصاتها،

مراقبة تنفيذ الميزانية :

- الخصائص العامة للميزانية،
- المراقبة الادارية، المراقبة القانونية،
المراقبة النيابية.

ب - مبادئ في المحاسبة العامة :

1 - مبادئ عامة :

- موضوع المحاسبة، المحاسبة الثنائية،
- تكويح الموازنة وتكويح حساب الخسائر
والارباح، وتصنيف حسابات الحالات وحسابات
التسيير، التعليمات القانونية والجبائية في مجال
مسك السجلات.

2 - تدوين العمليات العادية :

3 - تنفيذ عمل المحاسبة :

- التدوين اليومي، الضم الى الحسابات،
اعداد الموازنات،

- تحليل بعض حسابات السجل الكبير،
- التعاقد الدوري للموازنات، الحالات
الدورية، سجلات الموازنة والحالات.

4 - نظام المحاسبة :

- نظام السجل اليومي الوحيد. نظام السجل
اليومي الكبير، نظام السجلات الفرعية، النظام
المركز، السجل المركز.

5 - الجرد المحاسبي :

- تصحيح الحسابات مع خلال تعديل النتائج
الاستهلاكات، تضاول القيمة، الارصدة والاختار،
موازنة الجرد، اعداد حسابات النتائج موازنة

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حزب بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق
21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول
الامين العام وبتفويض منه
ابن سالم دمرجي المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج مسابقة توظيف نواب المقتصدین

أ - مبادئ عامة في المالية العامة :

1 - مسألة المالية العامة، المظاهر السياسية
والاقتصادية في اطار مختلف الجماعات العمومية.

2 - ميزانية الدولة :

- المظاهر السياسية والاقتصادية لميزانية
الدولة،

- المبادئ التقليدية في القانون الميزاني
وتكييفها،

- محتوى الميزانية : النفقات العمومية
الايرادات العمومية،

- اعداد الميزانية،

- قانون مالية السنة، والقوانين المالية

- تنفيذ الميزانية،

- المبادئ العامة في المحاسبة العامة، أعوان

تنفيذ الميزانية : الأمرون بالصرف والمحاسبون

- فترة تنفيذ الميزانية، اجراء تنفيذ النفقات
والالتزام بالصرف اثبات أداء الخدمة، التصفية،

وزير التربية الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ
فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص
التي عدلته وتتمته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I5I المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المحدد
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،
المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى مايو سنة
I968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى
28 محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة I968
والمتمم تطبيق الامر رقم 68 — 94 المؤرخ فى 26
أبريل سنة I968 القاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I97I
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — 60 المؤرخ فى
2I ذى الحجة عام I390 الموافق I7 فبراير سنة I97I
والمتمم القانون الاساسى الخاص بسلك
المساعدين التقنيين فى مخابر مؤسسات التعليم
العالى والثانوى والتقنى،

الاختتام، الموازنة النهائية، قفل الحسابات واعادة
فتحها.

6 — تحليل حسابات النتائج والموازنة ونقدها :

ج — مبادئ عامة فى القانون العام :

I — المؤسسات السياسية والادارية العامة :
البلدية، الدائرة، الولاية،

2 — المبادئ العامة للعمل الادارى :

— التسلسل السلمى للسلطات الادارية،

— العقود الادارية، نماذجها المختلفة، النظام
القانونى،

— علاقة الادارة مع الاشخاص،

— تساوى الافراد أمام المرفق العام وأمام
الاعباء العامة،

— مسؤولية الادارة عن الاضرار التى تلحقها
بغيرها والتطبيقات التى تقوم بها.

3 — المبادئ العامة فى تسيير الموظفين :

أ — الاعوان العموميون، الموظف والعون
المتعاقد : وضعىة الموظف من حيث قانونه
الاساسى.

ب — الدخول فى المرفق العام :

— مختلف طرق التوظيف (القواعد العامة
للمسابقات).

ج — حقوق الموظفين وواجباتهم :

— حرية الموظف، مزايا حياته المهنية،
المرتب، الترقية، الانظمة التأديبية، انتهاء المهام،
والمعاشات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404
الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء
امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين
التقنيين فى مخابر مؤسسات التعليم الثانوى
والتقنى.

ان الوزير الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — II5 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين فى مخابر مؤسسات التعليم الثانوى والتقىنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3 : يخص الامتحان للمساعدين التقنيين الاختصاصيين فى المخابر المرسمين الذين يبلغون من العمر (40) سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، وقضوا ست (6) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يفتح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 — طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،

2 — عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 — نسخة مصدقة طبق الاصل مع قران التعيين أو الترقية فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين فى المخابر،

4 — نسخة مصدقة طبق الاصل مع محض التنصيب،

5 — بيان خدمات المترشح الفعلية،

6 — نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

أولا — الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار فى الفيزياء أو الكيمياء أو علم الاحياء (حسب اختيار المترشح)،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار فى اللغة الوطنية للمتترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان،

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته عشرون (20) دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار، المعامل 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوي والتقني، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوغكوير - الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين في المغابر ثم تعلق في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين، بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا،

- ممثل المديرية العامة للموظفين العمومية،

عضوا،

- مدير الموظفين والتكوين أو ممثله، عضوا،

- مدير التعليم أو ممثله، عضوا،

- مساعد تقني في المغابر مرسوم، عضوا.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مساعديه تقنييه في المغابر متمرنييه ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجي
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للموظفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في المغابر

أولا - الرياضيات :

- المجموعات،

- رسم خط منحني انطلاقا من جدول،

- الدالة الخطية،

- معادلة مستقيم.

ثانيا - الفيزياء :

- الكهرباء،

- الشدة،

- التوتر.

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين فى مخابر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

- المقاومة،

- قانون أوهم.

ثالثا - الكيمياء :

- تعيين حامض وقاعدة،

- الكواشف.

رابعا - الاعمال التطبيقية الخاصة بالمعالجات فى المغرب :

- صيانة معدات البصريات والوقاية،

- تحضير الكواشف الكيميائية والبيولوجيا،

- تقنية التثبيت والتلوين،

- التصوير الدقيق،

- تركيب أجهزة بسيطة وتحليل متسلسل،

- استعمال كوس وبركار ومخرز وقراءة

مسطرة مرقمة ورجل مزلاق،

- التخطيط على صفحة انطلاقا من مخطط

بسيط،

- لولبة عصا كباس باليد - ولولبة ثقب،

- صيانة المعدات العادية (علبة المقاومة،

تبدیل الصهور)،

- صيانة مولد كهربائى وشحنة وتبدیل

120 - 140 فى الاجهزة، التعرف على المآخذ

الارضية المحايدة والشكل المقترح.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1404

الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء

امتحان مهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين

الاختصاصيين فى مخابر مؤسسات التعليم

الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 - عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعميع أو الترقية بصفة عامل مهني من السنف الاول أو الثاني،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محد التنصيب،

5 - بيان خدمات المترشح السابقة،

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار يتعلق بعمل صيانة الاجهزة والادوات وتحضيرها ومعالجتها في المخبر،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3.

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان (2).

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

والمتمتعين اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في مغاير مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3 : يخصص الامتحان للعمال المهنيين من الصنفين الاول والثاني المرسومين الذين قضوا اربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغون من العمر اربعون (40) سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة يتعلق بموضوع من البرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التربية التي يتبعها مكان عمل المترشح.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين للامتحان وتنشر عن طريق التعليق في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة 10 : تجرى اختبارات الامتحان في مستوى مديريات التربية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، من :

— وزير التربية الوطنية أو ممثله رئيسا،
— ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
— عضو،

— مدير الموظفين والتكوين، عضو،

— مدير التعليم أو ممثله، عضو،

— عون تقني اختصاصي مرسوم، عضو.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون أعوانا تقنيين اختصاصيين في المخابر متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الأكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجي
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المخابر

أولا - الحساب :

— العمليات الحسابية،

— الاعداد العشرية،

— حساب الكسور،

— قراءة جدول القياسات.

ثانيا - الاعمال المتعلقة بالمعالجة المخبرية :

— فهرس عتاد المخبر (الاجهزة والادوات)،

— التلحيم،

— طرق صيانة المعدات العادية،

— التعقيم،

— تحضير الكواشف البسيطة،

والمتمضمم تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمم إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المساعدين المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمم الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمم تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة وأربعون (45) منصبا.

- الاستنساخ،

- التصوير النسخي،

- تحضير موضوعات التجارب والبحث،

- صيانة المجموعات وتقديمها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المساعدين في المصالح الاقتصادية بمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 مجرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968

المادة 3 : يخصص الامتحان للاعوان الاداريين والموظفين في الاسلاك التي لها نفس المستوى الذي قضوا خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويبلغ عمرهم أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الاكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بمشتر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- 1 - عقد ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- 2 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التمييز أو الترقية،
- 3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

- 4 - بيان لخدمات المرشح الفعلية،
- 5 - استمارة المشاركة في الامتحان تقدمها مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات،

- 6 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح :

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

- 1) اختبار عملي يتناول اعداد وثيقة مالية أو محاسبية. المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.
(ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.
(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذي يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان،

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.
(د) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية،
للمترشحين الذي يمتحنون باللغة الوطنية.
المدة : ساعة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته عشرون (20) دقيقة يتعلق ببرنامج الامتحان الملحق بهذا القرار.
مدة التحضير : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات في التعليم الثانوي والتقني، 3 نهج الاستاذ فانسان، صالح بوعكوير - الجزائر العاصمة.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10 : تجري اختبارات الامتحان في مدينة الجزائر بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق

برنامج مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية

المالية العامة :

- قانون المالية،
- الميزانية، تعريفها واعدادها، وتنفيذها،
- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب،
- مختلف الاجراءات الادارية والمحاسبية
- للمصاريف العمومية.

المحاسبة :

- المحاسب العمومي،
- مسؤولية المحاسبين العموميين وواجباتهم،
- الكتابات والوثائق المحاسبية،
- تسجيل النفقات،
- محاسبة المشروبات،
- اعداد المركبات،
- الحالات المالية،
- حسابات نهاية السنة المالية،
- الجرد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير التربية الوطنية بقرار قائمة المترشحين الناجحين بنساء على اقتراح اللجنة. وتنتشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو مثله، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية،
- عضوا،

- مدير الموظفين والتكويح أو مثله، عضوا،
- مفتش عام في التسيير، عضوا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي والتقني،
- عضوا،

- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسوم، عضوا.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 15 : كل مترشح لا يلتحق بمنتصبه، خلال شهر على الاكثر، بعد اشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذرا مقبولا، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول
الامين العام وبتفويض منه

ابن سالم دمرجي المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى وزير التربية الوطنية مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها تسعون (90) منصبا.

المادة 3 : تخصص المسابقة للمرشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة الثانية الثانوية، أو شهادة تعادلها الذين يبلغون من العمر ثمانى عشرة (18) سنة على الأقل وخمسا وثلاثين سنة على الأكثر فى تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات على الأكثر. ويؤخر هذا الحد الاعلى بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط قدرها 1 مع 20 مع أقصى ما يمكن احرازه من النقط طبقا للاحكام الواردة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

I - طلب المشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتتمته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى مايو سنة 1968.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 12 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية، فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - تحرير انشاء فى موضوع عام له صبغة سياسية واقتصادية واجتماعية القصد منه تقديم امكانيات المترشحين، لاسيما سلامة شكل تحريرهم وقدرتهم على التعبير.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب - اختبار يختار فيه المترشح أحد الموضوعين التاليين :

- مشكلة وتمارين فى الرياضيات تؤخذ من برنامج أقسام السنة الثانية الثانوية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

- تمرين فى المحاسبة من مستوى السنة الثانية الثانوية فى مؤسسات التعليم التقنى.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 1.

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج - اختبار فى اللغة للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان.

كل نقطة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

د - اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية، للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على 10 من 20.

ثانيا - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته عشرون (20) دقيقة يتناول مشكلات التربية.

مدة : التحضير : 20 دقيقة - مدة الحوار : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة II : يلحق برنامج المسابقة بهذا القرار.

المادة I2 : لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوي للنجاح الا المترشحون الذين أحرزوا

2 - عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

2 - نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة العلمية،

4 - استمارة المشاركة فى المسابقة تقدمها مديرية التربية،

5 - شهادة الجنسية،

6 - نسخة من سجل السوابق القضائية،

7 - شهادة طبية تثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة،

8 - نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر، 9 - شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار، الى وزارة التربية الوطنية، مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات، 3 نهج الاستاذ صالح بوعكوير - الجزائر العاصمة.

ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : يضبط وزير التربية الوطنية، قائمة المترشحين للامتحان، وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان فى مدينة الجزائر، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

في الاختبارات الكتابية للقبول على معدل تحدده لجنة المسابقة.

المادة 13 : يعلق، في حدود المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين أحرزوا المعدل الذي تحدده اللجنة في مجموع الاختبارات، ويرتبون حسب الاستحقاق.

يضبط وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، من :

- مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات أو مثله، رئيساً،
- ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية، عضواً،
- مدير الموظفين والتكوين، عضواً،
- مفتش عام في التسيير، عضواً،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي أو التقني، عضواً،
- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسوم، عضواً.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون مساعدين في المصالح الاقتصادية متمرنين ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 16 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه، خلال شهر على الأكثر، بعد إشعاره بالتعيين، ولا يقدم عذراً مقبولاً، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1404 الموافق 21 مايو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية عن الوزير الاول
الامين العام وبتفويض منه
ابن سالم دمرجي المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج مسابقة توظيف المساعدين في المصالح الاقتصادية

أ - مسائل تطبيقية متعلقة بمشكلات الحياة الجماعية :

- (التغذية، الصحة العامة، صيانة المباني)،
- الصحة الغذائية : الوجبات الغذائية،
- الفتامينات، الخصائص التي تساعد على تشخيص
- بعض الاغذية البسيطة، أنواع السكن، النشاء،
- الدم، التصنيف البسيط للاغذية المركبة،
- التسمم الناشئ عن الاغذية،
- الماء : الماء الصالح للشرب، تلوث الماء، طرق تصفيته،
- الهواء : الهواء النقي، الهواء الملوث، التهوية، فساد الهواء وتلوثه،
- معلومات عامة تخص الجراثيم، العدوى الجرثومية، التعقيم، التطهير، الحضانة، التلقيح، الاستئصال، الوقاية وطرق التطهير من الجراثيم،
- نظافة الجسم : العناية بالنظافة، الحركات البدنية، فوائدها،
- نظافة المحلات : التدفئة، التهوية، الانارة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر بجامعة الجزائر، وذلك عملا بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
رفيق عبد الحق برارحي
علي أبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة بجامعة قسنطينة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

حياة التلاميذ في النظام الداخلي والخارجي،

معلومات عامة تتعلق بالامع والوقاية مع حوادث العمل، الحوادث المدرسية.

ب - الرياضيات :

برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم العام.

ج - المحاسبة :

برنامج السنة الثانية الثانوية في مؤسسات التعليم التقني.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 215 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر،

1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة بجامعة قسنطينة، وذلك عملا بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
رفيق عبد الحق برارحي
على أبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهـران بجامعة وهران.

ان وزير التعليم العالي،
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهـران،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهـران بجامعة وهران، وذلك عملا بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
رفيق عبد الحق برارحي
على أبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعنابة بجامعة عنابة.

ان وزير التعليم العالي،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية البليدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 شوال عام 1404 الموافق 3 يوليو سنة 1984، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 و 12 ديسمبر سنة 1982 و 2 يوليو سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين لولاية البليدة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 218 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعنابة،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بعنابة بجامعة عنابة، وذلك عملا بالماد 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

وزير التعليم العالي وزير التخطيط والتهيئة
رفيق عبد الحق برارحي
العمرانية
علي أبوزار

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الطيب بن الطاهر مكاتي	حي المجاهدين	الاربعة
الطاهر بن شعبان صاف	مفتاح	»
عيسى بن محمد بوطهري	مفتاح	»
محمد بن موسى أورشان	مفتاح	»
محمد بن حسن بوزقزي	أولاد موسى	»
علي بن موسى بشتلة	الاربعة	»
فرحات بن حمود لعجاسة	خميس الخشنة	»
الوناس بن محمد تاقرسيفي	الاربعة طاش	»
الوناس بن علي مكاتي	سيدي موسى	»

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أحمد بن أحمد سميداني	مفتاح	الاربعماء
السميد بن مولود طهراوي	مفتاح	"
ابراهيم بن محمد ربيعي	وسط الاربعطاش	"
عبد الرحمن رماضنة	خميس الخشنة	"
يوسف بن محمد العربي	سيدى موسى	"
موسى بن محمد فرحى	خميس الخشنة	"
دايد بن محمد حواء	مزرعة الثورة الزراعية	"
فتحات بوضياف	بوركيكة	حجوط
محمد بن عراب رسول	تيبازة	"
محمد بن ميسوم بومديح	حجوط	"
محمد بن جلول زاوى	حجوط	"
محمد بوعمرة بن عيسى		"
محيى الديح	أحمر العين	"
ابن دلال بن محمد بودلال	أحمر العين	"
الطاهر بن محمد بوضياف	حجوط	"
محمد بن محمد بوشانون	حجوط	"
محمد بن محمد صدوقى	مراد	"
جلول بن محمد جلالى	مراد	"
ابن عائشة بن بويحيى باعة	بوركيكة	"
عبد القادر بن سليمان الفروجى	حجوط	"
عبد القادر بن رايح بن موسى	المعاملة	القليعة
محمد بن عبد القادر برادعى	المعاملة	"
على بن على علاف	دواودة البحرية	"
نوار بن محفوظ بن ناصر	دواودة البحرية	"
يحيى بن محمد حنطور	بواسماعيل	"
على بن محمد بوعبسية	مدينة خميستي بواسماعيل	"
البشير بن على مرازقة	القليعة	"
العبد بن محمد بن على	القليعة	"
محمد بن محمد بن على	القليعة	"
عبد القادر جلول عيسو	بواسماعيل	"
بوعلام بونوار	مدينة خميستي	"
ابراهيم بن معمر سايح	بوهارون	"
يحيى بن محمد سهلى	بيران	"
بولحفالة بن زدير نواس	فوكة	"

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد بن محمد بن سعيداني	فوكة	القليعة
محمد العمار	دوار يحيى - الدويرة	»
علي بن السعيد بالاعور	الدويرة	»
رابح بن قدور ضياف	الدويرة	»
حامد بن بوجمعة منصوري	الدويرة	»
محمد بن عمارة عريف	الدويرة	»
الطيب بن بوعلام مريجة	الدويرة	»
جلول بن أحمد الصغير	فوكة	»
عبد القادر بن أحمد شاوش	بواسماعيل	»
عيسى بن معمر عابد	بواسماعيل	»
أحمد بن محمد بويحيى	برباسة - القليعة	»
المربي بن محمد وحليمة	القليعة	»
عبد القادر بن عبد الرحمن هلال	القليعة	»
عمار بن أحمد كرماج	بوقرة	»
محمد بن محمد بوغدو	بئر التوتة	بوفاريك
علي بن العوفي غماري	الشبلي	»
عبد القادر بن البشير بوقرة	بوعينان	»
محمد بن عيسى بوغابة	الشبلي	»
بوعلام بن أحمد لوزري	الصومعة	»
علي بن مبارك عزي	الصومعة	»
عبد القادر بن محمد دحدوح	الصومعة	»
ميلود بن قويدر عواك	السويدانية	»
رابح بن محمد بوة	بوفاريك	»
أحمد بن رابح بلعيدى	بوفاريك	»
رمضان بن محمد بن عمرى	بوفاريك	»
عبد القادر بن حمود فروخي	بئر التوتة	»
محمد بن بوالنعة سعيداني	بوفاريك	»
عثمان بن أحمد صاحي	بوقرة	»
منور بن عمار سدود	السحالة	»
رابح بن محمد الوسطاني	بوعينان	»
بلقاسم بن عمار بوخشم	بوقرة	»
عمار بن الاكحل زروق	بوقرة	»
عبد الرحمن بن علي عراس	بئر التوتة	»
الحسي بن عاشور صلاحي	الشبلي	»

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
بوعلام بن مسعود زبيري	السحالة	بوفاريك
السيدة عواوش عاشور زوجة	الصومعة	»
جيلالي حميدة	بوفاريك	»
السيدة فاطمة حمدون زوجة	بوقرة	»
محمد حمدون	السحالة	»
السيدة عويشة منصور زوجة	البليدة	البليدة
محمد حمزة	»	»
محمد بن علي مقداد	»	»
الطاهر بن محمد بوطريف	»	»
شاربي بن علي ساسي	»	»
حمودة بن رابح بوطيبي	»	»
أحمد بن محمد مرنيذ	»	»
أحمد بن محمد حاج قاسم	»	»
الهاشمي بن عبد القادر عيساوي	»	»
عمار بن أحمد خداجي	»	»
علال بن بضياف جزيري	»	»
محمد بن يونس بوستة	»	»
محفوظ بن أحمد سليمان	»	»
محمد علي بن مصدق	»	»
ادريس بن ميلود بن ميلود	»	»
محمد بن العربي بوسالم	»	»
محمد بن أحمد رابح	»	»
بوعلام بن أحمد عون صغين	»	»
الطاهر بن محمد بو أحمد	»	»
الطاهر بن بنعيد عيد	»	»
يحيى بن محمد بزارى	»	»
عمر بن جيلالي بومسيد	»	»
محمد بن عيسى بقداش	»	»
ابن سومة بن محمد عزدر	»	»
بلعيد بن الطاهر بوستة	»	»
معمر بن أحمد مرلال	»	»